

لا تراعي ذلك ولا يعتقد حل ذلك الا
و نديق ولو صام وصلى وحج ونصدق
واحسن الى الناس **وانواع الكفر كثيرة**
لانكاد نخمر فلندكر شيئا يدل على يشابهه
فمنها ان يقرأ القرآن على ضرب الدف او يلقي
المصحف في قاذورة او يتل عليه ان منها
في عهد هاشميين ابها وكذا من ذكر
رسول الله صلى الله عليه ولم عنده
في معرض الشفاعة او غير هاذلك كما
المشركي به او صفه او احتقر كاله
فهد الكفر بالاجماع وهل يستتاب قال
مالك رضي الله تعالى عنه يقتل مسلما
او كافرا ولا يستتاب قال اصعب بن
قنله اسردك او اجهره لان توبته
لا تقرب وقد قال بن حزم فقله غير مالك
قال به الليث واسحق بن راهويه والمام
احمد قال الفاضل عياض وهو في
الشافعي ومقتضى قوله اني بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وبمثلته قال ابو حنيفة

واصحابه

واصحابه والثوري واهل الكوفة
والاوراعي في المسلم ككفرهم قالوا هردة
ومنها لو يلقي فيل له تعلم الغيب فقال
نعم كفر وكذا لو قال النصرانية خير من
اليهودية كفر اذ لا خير فيها **وفي**
كتب اصحاب الى حنيفة انه لو عطس
السلطان فقال له رجل بوحك الله
فقال اخر لا نقل للسلطان هه افاته
يكفر وكذا الواسفي فاسق ولده
فقتل اقرار به الدرهم والسكر او نحو
ذلك كفر وكذا الواسفي حل ما حل في
رمن كتحريم الظلم او الرنا او شدا
الرنار على وسطه فانه يكفر **واختلفوا**
فمن وضع قلنسوة الجوس على راسه
والصحيح انه يكفر والله اعلم **قال**
العلار رضي الله تعالى عنهم ولو قال
شخص لو كان فلان نبيا ما امتت به
كفر **واختلفوا فمن دعا على شخص فقال**
لا حاتم الله له بخير فقال بعضهم يكفر